

الأوراق المطلوبة لإستخراج : مضمون ولادة – مضمون زواج – مضمون وفاة

شروط الإنتفاع بالخدمة :

الإكتفاء بتقديم الطلب

الوثائق المطلوبة :

-إرشادات عن عدد الرسم والسنة واليوم

-أو وثيقة حالة مدنية للمعني بالأمر مع بيان هو هو رسم أصلي أم تصريح أم حكم وذلك بالنسبة لمضمون الولادة

-بالنسبة لرسم الزواج: التعريف هل تم العقد لدى البلدية ام لدى عدود الإشهاد دفع معلوم الوثائق المراد استخراجها نقدا او عن طريق حوالة بريدية باسم وكيل المقايض لدى البلدية مع ظرف متبر عليه عنوان الطالب وذلك اذا كان التوجيه عن طريق البريد.

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
المعني بالأمر وضباط الحالة المدنية	تقديم طلب من طرف المعني بالأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة او اضافة بالنسبة لمضمون الولادة وثيقة حالة مدنية او عدد الرسم والسنة واليوم (مع الإفادة هو هو رسم اصلي ام تصريح ام حكم) وبالنسبة لمضمون زواج (هل ابرم لدى ضابط الحالة المدنية) وبالنسبة للتونسيين المولودين خارج ارض الوطن تسلم لهم الوثائق مباشرة من طرف المسؤول او بالسفارة وان عادوا الى ارض الوطن فتسلم لهم تلك الوثائق من طرف بلدية تونس باستثناء المطالب الخاصة باستخراج مضامين من الرسوم المدرجة خلال نفس سنة الطلب.
المسؤول عن الحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة خارج الوطن	

ملاحظات : تسلم مضامين الحالة المدنية الى صاحب الرسم واصوله وفروعه ووليه ونائبه القانوني وزوجه ان لم يكن مفارقا او مطلقا كما تسلم مجانا مضامين ذات صبغة ادارية الى وكيل الجمهورية والى مختلف المصالح الإدارية مكان ايداع الملف :

المصلحة: - قسم الحالة النمدنية بالبلدية

- وان لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

- او قسم الحالة المدنية

مكان الحصول على الخدمة:

- قسم الحالة النمدنية بالبلدية

- وان لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

- او قسم الحالة المدنية

أجل الحصول على الخدمة :
خلال 24 ساعة من تقديم الطلب
المراجع التشريعية والترتيبية:

-القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية

-القانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 4 نوفمبر 1964 المتعلق بالحالة المدنية منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989